

٢. شرح كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم | الشيخ أ.د عبدالله

الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود. اذ هم عليها قعود. وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود وما نعموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد. الذي له ملك السماوات والارض والله على كل شيء 00:00:00 شهيد. ثم قال جل وعلا ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا. فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب قال في الكفار هؤلاء لما امن امنوا بالله جل وعلا حفروا الاخدود لهم - 00:00:20 واضرموها نيرانا والقوهم فيها مجرد لانهم امنوا فقط. هذا وما نعموا منهم الا ان يؤمنوا بالله. آآ ومع ذلك يقول ثم لم يتوبوا. ثم لم يتوبوا. فهذا دليل على ان التوبة هي المطلوبة. من جميع - 00:00:40 الناس سواء كفار اصلين او كانوا مرتدين. فاذا تاب سقط عنه القتل انما اذا كان هناك امور تتعلق بالغير حقوق هي التي تلزم اما حق الله جل وعلا فهو يسكت. نعم. قال والفرق بين قتل هذا حدا وقتل الزاني وقتل الزاني والمحارب. ان قتل تارك الصلاة - 00:01:00 انما هو على اصراره على الترك في المستقبل. وعلى الترك في الماضي بخلاف المقتول في الحد. فان سبب قتله الجناية المتقدمة الحج لانه لم يبقى له سبيل الى تداركها. وهذا له سبيل وهذا له سبيل الاستدراك بفعلها. بعد خروج وقتها - 00:01:30 عند الائمة الاربعة وغيرهم. ومن يقول من اصحاب احمد لا سبيل له الى الاستدراك. كما هو قائل كما هو قول طائفة من السلف يقول القتل ها هنا على شرك فيزول الترك بالفعل فاما الزنا والمحاربة فالقتل فيها فالقتل فيهما على فعل - 00:01:50 والفعل الذي مضى لا يزول بالترك. هذا غير صحيح. الفعل ان مضى يستدرك بالتوبة استدراك بالتوبة التائب اذا تاب من الذنب كانه ليس عليه ذنب. اما ان يلزم يقول لا انت فعلت هذا الفعل - 00:02:10 لازم ان يلزمك بهذا غير صحيح. هنا يعني النصوص التي فيها طلب التوبة والحث عليها والله يفرح بتوبة التائب في عبده التائب ويقول جل وعلا يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا لا تقنطوا من رحمة الله - 00:02:30 ان الله يغفر الذنوب جميعا. هذا في كل ذنب. ترك الصلاة وغيرها. ما يخرجون قولوا يغفر الذنوب جميعا. قال فصل المسألة الثانية انه لا يقتل حتى يدعى الى فعلها فيمتنع. فالدعاء فالدعاء اليها لا يستمر. ولذلك اذن - 00:02:50 ولذلك اذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة النافلة في الصلاة نافلة خلف الامراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ولم يأمر بقتالهم ولم يأذن في ولم يأذن في في قتلهم لانهم لم يصروا على الترك. فاذا دعي فامتنع لا من - 00:03:20 عذر حتى يخرج الوقت تحقق تركه واصراره. هؤلاء في الواقع آآ الذين ذكرهم الرسول صلى الله عليه وسلم الائمة الذين يؤخرون الصلاة ليسوا كفار وانما هم ظلمة ويؤخرونها الى اخر وقتها. او قد يخرج بعض - 00:03:40 فمثلا يؤخرون العصر الى اصفرار الشمس. الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر بهذا قبل وقوعه. انه سيكون امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها. وقتها المختار يعني ومعلوم ان وقت العصر يبدأ من كون آآ ظل الشيء مثله الى غروب الشمس - 00:04:00 هذا كله وقت له. الا انه فيه وقت اختيار ووقت ضرورة وقت الضرورة اذا اصفرت الشمس الى غروبها هذا وقت ولكن جاء في الحديث من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. يعني في وقتها - 00:04:30 واما اذا غربت فقد خرج الوقت انتهى. وكذلك الفجر يبدأ من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس

هذا كله وقت ولكن لها وقت اختيار ووقت اضطراب وهكذا بقية الاوقات - 00:04:50

قوله لما ذكر انهم يؤخرونها قال له صحابته قال لا. صلوا معهم. يعني خلفهم امر ان يصلوا الصلاة بوقتها. ثم يصلوا معهم فتكون

صلاتهم هم معهم نافلة. يصلون الصلاة في وقتها. ولو فرادى. ويصلون معهم - 00:05:10

ما داموا يصلون يصلون معه. وان اخروها عن الاوقات. هؤلاء ليسوا كفار وانما هم ظلمة. والظالم لا يجوز نزع يد منه. يجب ان يطاع.

ما دام انه ولم يخرج من الدين الاسلامي وان كان ظالما وان ظلم وان اعتدى وظرب واخذ المال لان الخروج على الامام - 00:05:40

يترتب عليه مفسد عظيمة. فيتحمل يتحمل المفسدة التي يدري بها المفسدة العظمى اعظم منها. ما هو اعظم منها؟ وهذا مقتضى

النصوص التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا - 00:06:10

قال المسألة الثالثة بماذا يقتل؟ هل هل بترك صلاة او صلاتين او ثلاث صلوات؟ هذا فيه خلاف بين الناس ولا فرق بين صلاة او صلاتين

او ثلاثة الصحيح. اذا ترك صلاة واصر على تركها فانه يصح - 00:06:30

ولكن معلوم انه في اليوم لا يقتل في اول يوم يعني يترك يدعى يدعى الى فعل الصلاة. ثلاثا فان اصر على تركها هناك يقتل فقال

سفيان الثوري ومالك واحمد رحمهم الله في احدي الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب - 00:06:50

واحمد وحجة هذا القول ما تقدم الاحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة. نعم. وقد روى معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله. رواه - 00:07:20

الامام احمد في مسنده وقاء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لا اترك الصلاة متعمدا.

فمن تركها متعمدا فقد برأت منه الذمة. رواه عبدالرحمن ابن ابي حاتم في سننه. ولانه - 00:07:40

اذا دعي الى فعلها في وقتها فقال لا اصلي ولا عذر له. فقد ظهر اصراره فتعين ايجاب قتله واهدار دمه. واعتبار تكرار ثلاثة ليس عليه

دليل من نص ولا اجماع. ولا قول صاحب وليس اولى من اثنتين. وقول - 00:08:00

وقول ابو اسحاق ابو اسحاق من اصحاب احمد ان كانت الذي قال به قالوا انه في اول وهلة قد اصبت ويعاند. واذا ترك هذا الوقت

سد فانه يراجع عقله وقد مثلا يكون هناك ما يدعوه الى فعل ذلك من التضييق عليه - 00:08:20

من الطعام والشراب وما اشبه ذلك. لانه ليس المطلوب انه يموت كافرا. المطلوب ان يفعل ما ترك وان يرجع الى الله جل وعلا. فينظر

طريقة الوسيلة التي يمكن انه يفعل ذلك. فاذا فعل ذلك فهذا هو المطلوب - 00:08:50

وقال ابو اسحاق من اصحاب احمد انكار الصلاة المتروكة تجمع الى ما بعدها كالظهر والعصر. والمغرب والعشاء لم يقتل حتى يخرج

حتى يخرج وقت الثانية. لان وقتها وقت الاولى في حال الجمع. فاوثر شبهة ها هنا. وان كانت لا تجمع الا - 00:09:10

ولا تجمع الى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الاخرة قتل بتركها وحدها اذ لا شبهتها هنا في التأخير القول حكاها اسحاق عن عبد الله

ابن المبارك او عن وكيع ابن الجراح الشك من اسحاق في تعيينه. قال ابو البركات ابن تيمية - 00:09:30

رحمه الله تعالى والتسوية اصح والحق التارك ها هنا باهل الاعذار في الوقت لا يصح كما لم يصح الحاقه بهم في اصل الشرك قلت

وقول ابي اسحاق الاقوى وافقه لانه قد ثبت ان هذا الوقت للصلتين في الجملة فاوثر ذلك شبهة - 00:09:50

القتل ولان النبي صلى الله عليه وسلم منع من قتل امراء المؤخرين الصلاة عن وقتها. وانما كانوا يؤخرون الظهر الى وقت العصر وقد

يؤخرون العصر الى اخر وقتها. ولما قيل له ايا نقاتل قال لا. قال لا ما صلوا. فدعا على فدعا على ان - 00:10:10

ففعلوه صلاة يعصمون به يعصمون به دماءهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم منع من قتل الامراء المؤخرين

الصلاة عن وقتها. وانما كانوا يؤخرون الظهر الى وقت العصر. وقد يؤخرون العصر الى اخر وقت - 00:10:30

ولما قيل له صلى الله عليه وسلم الا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا. فدل على ان ما فعلوه صلاة يعصمون به دماءهم. يعصمون بها دماءهم.

الصلاة يعني. نعم. وعلى هذا فمتى دعي الى - 00:10:50

الصلاة في وقتها فقال لا اصلي وامتنع حتى فاتت وجب قتله وان لم يتطيق وان لم يتطيق وقت الثانية نص عليه الامام احمد وقال

القاضي واصحابه كابن الخطاب وابن عقيل لا يقتل حتى يتضايق الوقت التي بعدها. قال الشيخ ابو - 00:11:10

بركات من دعي الى صلاة في وقتها فقال لا اصلي. وامتنع حتى فاتت. وجب قتله وان لم يتضيق وقت الثانية قال وانما اعتبرنا تضاييق وقت الثانية في المثال ذكره يعني ابن الخطاب لان القتل بتركها دون الاولى. [لانه لما - 00:11:30](#)

ادع اليها كانت فائتة. عمر بن الخطاب. نعم. وقت الذي ذكره ابو الخطاب. هم. لان القتلى بتركها دون الاولى. لانه لما دعي اليها كانت فائتة. والفوائت لا يقتل تاركها. ولفظ ابي الخطاب - [00:11:50](#)

الذي اشار اليه فان اخر الصلاة حتى خرج وقتها جاحدا لوجوبها كفر. ووجب ووجب قتله. فان اخرها تهاونا لا لوجوبها جعل الى فعلها. فان لم يفعلها حتى تضاييق وقت التي بعدها وجب قتله. فالتى اخرها تهاونا هي التي اخرها - [00:12:10](#)

حتى خرج وقتها ودعي اليها بعد خروج وقتها فاذا امتنع من فعلها حتى تضاييق وقت الاخرة التي بعدها كان قتله بتأخير الصلاة التي دعي اليها حتى تضاييق وقتها. هذا تقرير ما ذكره الشيخ. قال وقال بعض اصحابنا يقتل ترك الاولى - [00:12:30](#)

ولترك قضاء كل فائدة اذا امكنه من غير عذر. لان القضاء عندنا على الفور فعلى هذا لا يعتبر تضاييق وقت الثانية. قال والاول واضح لان قضاء الفوائت موسع على التراخي عند الشافعي جماعة من العلماء والقتل لا يجب في مختلف - [00:12:50](#)

اباحتي وحظره. وقضاء الفوائت ليس موسع للتراخي. الصواب انه يجب ان يقضيها الانسان عندما يذكرها اذا كان ناسيا لها او عندما يستطيع ذلك اذا كان عاجزا مع انه سبق ان الصلاة لا يجوز - [00:13:10](#)

ان يتركها العاجز في حال من الاحوال يصلي على حسب حاله. ولو بنيته. كالمريض مثلا او المحبوس في مكان انه ما يقول ما اجد ماء ولا اجد او كالمثل الذي منع - [00:13:30](#)

منع السترة. لباس عريان. صلي على حاله. ولا يجوز ان يؤخره بحال. ولكن اذا امكن تحصيل الشرط في الوقت بعد فعلها يعيدها. اما اذا نسي الصلوات فانه يجب ان يصليها عندما يذكرها وليس له ان يؤخرها ويقول ان هذا على سبيل التراخي - [00:13:50](#)

اللي اذا ذكرها في اي وقت كان وان كان وقت نهي يجب عليه ان يصليها. وعن احمد رواية اخرى انه انما يجب قتله اذا ترك ثلاث صلوات وتضاييق وقت الرابعة وهذا اختيار الصخري من الشافعية ووجه هذا القول ان الموجب - [00:14:20](#)

والقتل هو الاصرار على ترك الصلاة. والانسان قد يترك الصلاتين لكسل او ضجر او شغل يزول قريبا ولا يدوم فلا يسمى بذلك تاركا للصلاة. فاذا كرر الترك مع الدعاء الى الفعل علم انه اصرار. وعن احمد رواية رواية ثالثة - [00:14:40](#)

انه يجب قتله بترك صلاتين. ولهذه الرواية مأخذان. احدهما ان ترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر لا مطلق الترك حتى يطلق عليه انه تارك صلاة. انه تارك الصلاة واقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتان - [00:15:00](#)

المأخذ الثاني ان من الصلاة ما تجمع احداها الى الاخرى. فلا يتحقق تركها الا بخروج وقت الثانية. فجعل ترك الصلاتين موجب موجبا موجبا للقتل وابو اسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين. قال فصل وحكم ترك - [00:15:20](#)

الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة وستر العورة حكم تارك الصلاة. ليس حكم هذه الاشياء حكم الوضوء ترك اه مثلا ستره التي يجب ان يستتر بها يعني الذي يستتر عورته ترك الاستقبال القبلة هذي ما هي خاصة بهذا كل واجب اوجهه - [00:15:40](#)

شرع الانسان فاذا تركه الانسان بعد العلم بوجوبه والاصرار هذا يجب انه يدعى اليه. فان جحد جحودا فهذا لا لا اشكال في انه كافر. ولا خلاف في ذلك ولكن اذا تركه عنادا وتكبيرا واو تكاسلا وتهاونا فهذا - [00:16:10](#)

الخلاف في الصلاة فقط. ثم يلحق في الصلاة شروطها. يعني ما يلزم للصلاة هكذا يقال حكم الصلاة فهذه من شروط الصلاة. وهذا وجه كونه ذكر الوضوء والستر. السترة ما هي السترة التي - [00:16:40](#)

امام المصلي. هذه سنة لو تركها الانسان عمدا فصلاته صحيحة. ليس فيها شيء. ولكن المقصود السترة العورة الواجبة في الصلاة في سترها في الصلاة. لانها شرط صحة الصلاة. وكذلك استقبال القبلة - [00:17:00](#)

شرط صحة الصلاة لابد منه يستقبل الكعبة. فكل ما هو شرط في صحة الصلاة الحقوه في ترك الصلاة. الحقوه في ترك الصلاة لانهم يقولون الصلاة لا تتأتى ولا تصح الا به - [00:17:20](#)

وكل ما لا تصح الصلاة الا به فهو فحكمه حكم الصلاة. هذا وجه النص على هذه الاشياء والا ترك باقية الواجبات يكون حكمها اذا كان

يتركها جحودا فهو اما اذا كان لا تراكها تهاون وتتكاسل فيجب ان يدعى الى ذلك. ويلزم به. والذي يدعوه - [00:17:40](#)

الدعوة لسائر الناس كونهم يدعونه ولكن الالزام ليست الا لدي السلطة السلطان الذي تولى المسلمين هو الذي يلزم الناس بامثال اوامر الله جل وعلا نعم وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصلاة. وكذلك ترك الركوع والسجود. وان ترك ركن - [00:18:10](#)

او شرطا مختلفا فيه وهو يعتقد وجوبه. فقال ابن عقيل حكمه حكم تارك الصلاة. ولا بأس ان نقول بوجوب قتله قال الشيخ ابو البركات عليه الاعادة الركن الذي مختلف فيه مثل قراءة الفاتحة. اذا تركها - [00:18:40](#)

هذا مختلف فيه هل هو ركن لا تصح الصلاة الا به؟ او انه تصح الصلاة بدون كما هو مذهب الامام ابي حنيفة وطوائف من الفقهاء.

فقال ابن عقيل حكمه حكم تارك الصلاة - [00:19:00](#)

لا بأس ان نقول بوجوب قتله. وقال الشيخ ابو البركات عليه الاعادة. ولا يقتل من اجل ذلك بحال. فوجه قول ابن عقيل انه او تارك للصلاة عند نفسه وفي عقيدته. فصار كتارك الزكاة والشرط المجمع عليه. نعم. ووجه قول ابي البركات - [00:19:20](#)

انه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه. وهذا اقرب الى مأخذ الفقه. هذا هو الحق. انه لا يقتل في شيء اختلف فيه وقول ابن عقيل اقرب الى الاصول فان تارك ذلك عازم وجازم على الاتيان بصلاة باطلة - [00:19:40](#)

باطلة فهو كما لو ترك مجمعا عليه. والمسألة غور بعيد يتعلق باصول الايمان. وانه من اعمال القلوب واعتقادها قال فصل روى مسلم في صحيحه من حديث ابي ابن مسعود الغور هذا الذي يشير اليه كنا - [00:20:00](#)

الانسان اذا كان مؤمن فلا بد ان يفعل الصلاة. طلبا للثواب طلبا للثواب. ومعلوم ان الصلاة التي فيها الثواب لا تكون الا الصلاة التي اجتمعت فيها الشروط والاركان. شروطها واركانها. فاذا ترك شرطا - [00:20:20](#)

ركنا فمعنى ذلك انه ليس عنده ايمان الايمان الذي يدعوه الى طلب الثواب والهرب من العقاب. نعم. قال روى مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال - [00:20:50](#)

يتخلفون عن الجمعة بيوتهم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ابن عمر رضي الله عنهما الحديث دليل على وجوب الجماعة. على وجوب الجماعة صلاة الجماعة في المساجد. ولا يدل على ان - [00:21:20](#)

ان الذي يترك الصلاة انه يكون كافرا لان العقاب الذي يوقعه فيهم صلوات الله ايوا السلام عليه يجوز ان يكون على ترك واجب من الواجبات التي لو تركها تارك ما يكون خارجا من الدين الاسلامي. وانما يكون مستحقا للعقوب والايقاف. وهذا كثير - [00:21:40](#)

هذا كثير. ولكن هذا الحديث اشبهه في وجوب الجماعة. وهذه من ادلة الذين قالوا بان الجماعة واجبة وانها لا تصح الصلاة الا جماعة مع القدرة على ذلك. فاذا كان يقدر على ان يصلي جماعة ولم يصلي جماعة فصلاته غير صحيحة. وهذا قول طوائف من آ - [00:22:10](#)

المحدثين وغيرهم. وستأتي المسألة نعم. وعن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما انه ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله - [00:22:40](#)

على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. ثم ليكونن ثم ليكونن من الغافلين. رواه مسلم في صحيحه. وفي السنن كلها من حديث ابي الجعد الضمري وله صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه - [00:23:00](#)

رواه الامام احمد من حديث جابر واخطأ على الشافعي من نسب اليه القول بان صلاة الجمعة فرض على الكفاية اذا اقام بها قوم سقطت عن الباقيين. فلم يقل الشافعي هذا قط فانما غلط عليه من من نسب ذلك اليه. بسبب قوله في صلاة العيد - [00:23:20](#)

انها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة. بل هذا نص من الشافعي ان صلاة العيد واجبة على الاعيان. وهذا هو الصحيح في الدليل فان صلاة العيد من اعظم شعائر الاسلام الظاهرة. ولم يكن يتخلف عنها احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:40](#)

واجبة على العيان يحتاج الى دليل خاص. لان الحديث الصحيح ما بعث معاذ اليمن قال له صلى الله عليه وسلم انك تأتي قوم من اهل الكتاب فل تكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله. فانهم اجابوك الى ذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات -

في كل يوم وليلة. ذكر خمس صلوات في كل يوم وليلة فقط ما ذكر ما ذكر العيد. وكان ولذكر كذلك الوتر والذي يقال في صلاة العيد يقال مثله في الوتر - [00:24:30](#)

اذا كانت صلاة العيد واجبة. فالوتر واجب. لان النصوص في الوتر اكثر منها في النصوص في صلاة العيد. واصح واكمل ما جاء فيه انه واجب على المسلمين فسروه بانها سنة مؤكدة - [00:24:50](#)

يعني ان السنة تأتي بمعنى الوجوب للتأكيد. اه صلاة العيد ليست فرض على كل وانما هي سنة. سنة مؤكدة. السنن. فاذا تركها الانسان ما يقال انه اثم وارتكب جرماً كترك صلاة الظهر او العصر او غيره. ان الرسول صلى الله - [00:25:10](#)

عليه وسلم ما جعلها ضمن الصلوات الخمس. في كل يوم وليلة. وكذلك الذي في صحيح مسلم الرجل الذي جاء يسأل عن الصلاة فقال خمس صلوات في كل يوم وليلة. وقال هل علي غيرها - [00:25:40](#)

قال لا الا ان تتطوع. هذا كرماً نص على العيد ايضاً. نعم. اما كون الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة حافظوا على فعلها فهذا يدل على تأكيد سنيتها انها سنة مؤكدة - [00:26:00](#)

فلا يجوز للمسلمين ان يتركوها. ولا تركا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ولو كان سنة لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بيانا لعدم وجوبه. ما ترك الوتر ولا مرة واحدة - [00:26:20](#)

ما تركه صلى الله عليه وسلم ولا مرة واحدة. فهو مثلها. يكون هذا مثله والوتر ليس واجبا. يعني ليس فرض فرض عين. وكذلك ما ترك سنة الفجر ما تركه ولا وقتاً واحداً. حتى لما فاتته صلوات الله وسلامه عليه - [00:26:40](#)

نعم لما رجع من من تبوك من غزوة تبوك وتعب الصحابة وهم يسرون في الليل قالوا يا رسول الله لو عرست بنا يعني نزلت والتعريس هو النزول في اخر الليل النوم. فقال اخاف ان تنام عن الصلاة - [00:27:10](#)

فقال بلال انا احرص لكم الفجر. فقال اذا ناموا فناموا. وبقي بلال متجها الى جهة الشرق جالس ينظر اذا طلع الفجر يقوم ويؤذن فاستند على فما استيقظ الا بحر الشمس. اه كان اول من استيقظ عمر رضي الله عنه فصار يكبر - [00:27:30](#)

لأنهم ما يوقظون رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا نام لا يوقظ فصار يكبر حتى قام صلوات الله وسلامه عليه وقال لي بلال ما هذا يا بلال؟ اين قولك؟ فقال يا رسول الله ذهب بنفسي الذي ذهب بنفسك. عند ذلك - [00:28:00](#)

توضؤوا قضا حاجاتهم وتوضؤوا ثم صار قليلاً قال اتركوا هذا المكان لان هذا مكان حضركم الشيطان فيه جاء الشيطان فصار يهد بلال حتى نام. ثم صلى ركعتي الفجر. وصلى الفجر - [00:28:20](#)

فيقال في هذا مثل هذا. يعني في العيدين يقال مثل هذا. نعم. ولو كان السنة ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بيانا لعدم وجوبه وترك الوضوء لكل صلاة بيان عدم وجوبه وغير ذلك - [00:28:40](#)

هو اولا الوضوء لكل صلاة هل تعين؟ هو مفهوم؟ الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. هذا المفهوم ليس ناصاً. فاذا كان الانسان متوضئاً ولم ينتقض وضوءه صح انه - [00:29:00](#)

انه غسل وجهه ويديه والى اخره. فلا يقاس مثل هذا على المسألة لا تكون هذا دليل المسألة نعم يستحب ان الانسان يتوضئاً لكل صلاة لان النص يتناول هذا ولكن هل هو حتم؟ لا يزني. يكون حتماً من النص يعني. وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:29:20](#)

من بين ذلك بينه فانه ترك الوضوء لكل صلاة عمداً يعني انه كان فدخل الوقت وهو على وضوء فقام وصلى. ولم يتوضئاً يعني يجدد الوضوء. للوقت الجديد ومع ذلك يستحب للانسان حتى يكون ممتثلاً لظاهر الامر وان لم يكن امراً حتماً ذلك - [00:29:50](#)

ويكون خارجاً من الخلاف الذي يقوله بعض العلماء. نعم. وايضاً فانه سبحانه وتعالى امر بالعيد كما امر بالجمعة فقال فصل لربك وانحر. فامر النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر هذا الاستدلال. وذلك ان الصلاة - [00:30:20](#)

هنا مطلقة وان قرن بها النحر والسبب في قرن النحر بالنحر بالصلاة ان النحر عبادة مالية بدنية وهي من اعظم القرب التي يتقرب بها الى الله. والصلاة عبادة قلبية بدنية كذلك. مثل النحيرة - [00:30:40](#)

فناسب ان تقرن هذه في هذه ولهذا قرن في الآية الاخرى. قل ان صلاتي ونسكي. فليست الصلاة هذه صلاة العيد فقط بل الصلاة كلها فامر ان تكون الصلاة لله خالصة مطلقة كما تكون النحيرة له خالصة - [00:31:10](#)

الاستدلال بالآية على ان وجوبي على فرضية صلاة العيد فيه نظر نعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ان يغدوا ان يغدوا الى مصلاهم لصلاة العيد معه. وان فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال - [00:31:30](#)

وامر النبي صلى الله عليه وسلم انها سنة مؤكدة ولكن وان كان بعض الفقهاء كما قال من فروط الكفايات فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين. وهذا شأن فروط الكفايات - [00:31:50](#)

الصلاة على الجنازة ودفنها وتغسيلها. وجعلوا منها صلاة العيد وصلاة الكسوف. وان كان ايضا كثير من العلماء صلاة الكسوف سنة وليست من فرض كفايات. سنة نعم. وامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:10](#)

وذوات الخدور وذوات الحيض ان يخرجن ذوات الحيض وذوات الحيض ان يخرجن الى العيد او الحيض يجوز وتعتزل حيث المصلى ولم يأمر بذلك في الجمعة. وهذا ما يدل ايضا على فرضيتها. وان كان امر بالخروج وانما - [00:32:30](#)

علل ذلك يقول لتصيب لتصيبهم الدعوة دعوة المسلمين وذلك ان انه من عادة رب العالمين جل وعلا التي تعود بها خلقه. انه عند ختم الاعمال الجليلة ان له الدعوة مستجابة يستجيبها ورمضان عمل جليل وعبادة عظيمة فاذا خرج - [00:32:50](#)

يدعون ربهم عند ختم هذا العمل يتعرضون لدعوته. وهذا هو السر والله اعلم في نمر باخراج النساء الى المصلى حتى تصيبهن الدعوة ويتحصن على جائزة الرب جل وعلا التي جاء النص فيها انه اذا كان في بعد الفجر من صلاته يوم العيد اذا اظحى عيد الفطر - [00:33:20](#)

انه ملائكة تنزل وتتكلم على افواه السكك قل يا امة محمد اخرجوا الى جائزة الرب العظيم جل وعلا يعني للعيد يخرجون يتعرضون لجائزته جل وعلا التي يجيزهم بها على اكمال شهرهم والقيام بفرضيته وليس هذا دليل على انها فرض كما قال انها من فروض - [00:33:50](#)

كفاية انها فرض عين. ليست فرض عين. نعم. قال شيخنا فهذا يدل على ان العيد اكد من الجمعة هذا في ليس كما قال بل مذهب الجمهور على خلاف ذلك. وهو الصواب جمعة - [00:34:20](#)

لابد منه. ولا يجوز تركها بحال من الاحوال الا لمريض او خائف او مسافر. اما ما عاد ذلك فلا يجوز خلاف العيد لو تركها الانسان ما قيل انك تركت الصلاة او ترك الصلاة - [00:34:40](#)

ترك الجمعة وغيرها. نعم. وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم واللييلة. لا في صلاة العيد فان الصلوات الخمس فان الصلوات الصلوات الخمس وظيفه اليوم واللييلة واما العيد فوظيفة العام - [00:35:00](#)

انه يكون في يوم. يكون في يوم ولا بد فسوف يكون نفس العام. العيد العيد كان في يوم ولا بد سيكون داخلا في كل يوم ولييلة. هذا ما ينفع. الاعتذار هذا ما ينفع. نعم - [00:35:20](#)

واما العيد فوظيفة العام. ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء. لانها ليست من وظائف اليوم واللييلة متكررة رحمه الله هذي يعني كل انسان له شيء من هو في هذا المسألة رحمه الله - [00:35:40](#)

تبع قول شيخه ابن تيمية رحمه الله ومعلوم ان الانسان قد يتأثر شيخه اكثر من تأثره بنفسه. وعلى كل حال الواجب النظر في الدالة والامور الفرضية قد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا لا اشكال فيه. فكيف تكون فرض عين - [00:36:00](#)

ويكون جمهور المسلمين جمهور العلماء على عدم القول بانها ليست فرض لانها سنة. هذا بعيد جدا. ولم يمنعوا وجوب صلاة الجنازة. ولم يمنع من وجوب سجود التلاوة عند من اوجبه وجعله صلاة. ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من اوجبها من السلف. وهو قول قوي جدا. اليس كذلك؟ اليس قوي - [00:36:30](#)

يعني هو قوي جدا بانها سنة. اما الاوامر التي جاءت اذا رأيت ذلك فافزعوا الى الصلاة. فجاءت في غيرها. ولا تقتضي الوجوب لانها جاء ما يصرفها عن ذلك. نعم. والمقصود ان - [00:37:00](#)

الشافعي رحمه الله نص على ان من وجد الصارف لها عن ذلك هي النصوص التي ذكرنا بعضها كحديث معاذ وحديث اه تمام الذي في صحيح مسلم وغيرها يعني نصوص ظاهرة. فهي التي تصرف هذا الامر عن الوجوب. وتجعله سنة - [00:37:20](#)

ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا تتضارب ولا تتعارض. فاذا قيل ان هذه الامر في السنة وهذا الامر في الوجود اجتمعت النصوص وصارت بعضها يوافق بعض. خلاف ما اذا قيل لا - [00:37:40](#)

ان هذا فرض وهذا فرض. فانها لا تتفق. بسم الله الرحمن الرحيم. فضيلة الشيخ هل يقتل تارك الصلاة حدا ام كفرا؟ الصواب انه يقتل كفرا لا حد ولكن ما يقتله الا الامام - [00:38:00](#)

الامام هو الذي يقتله. اما غيره لا يجوز. وهكذا جميع اه الحدود التي او الامور يجب ان يقتل الانسان من اجل من اجلها ديناً. يجب ان يكون من الامام فقط لا من جماعة ولا من - [00:38:20](#)

وانما لان الامام هو الذي ينفذ احكام الشرع. نعم. جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله. فجعل شرط الكف عن قتلهم شهادة ان لا اله الا الله. فكيف تقبل الجزية من الكتابيين - [00:38:40](#)

مجوس ايش دخل الجزء المجوس؟ جزية مستقلة. لانه الله جل وعلا يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. امر بقتالهم حتى يحفوا الجزية. ومعلوم ان القتال لاجل الدين لاجل الايمان. المسألة فيها الخيار لهم - [00:39:00](#)

اما ان يؤمنوا ويكون لهم مال المسلمين وعليهم مال المسلمين. واما ان يدفعوا الجزية وهم صاغرون ويقابل ذلك ان يكون المسلمون يحمونهم ويتركونهم على ما هم عليه. على دينهم وعلى - [00:39:30](#)

ما له دخل في قوله يقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله يقول دفع الجزية يعني انه خارج من هذا ما هو خارج. لان المقصود في القتال هو الايمان. ولكن خص منه اهل الكتاب واشباههم - [00:39:50](#)

من هذا بالاية انهم اذا لم يقبلوا ذلك واذعنوا لدفع الجزية انه يكف عنه في القتال. نعم اذا لم يوجد امام للمسلمين. واراد اهل المدينة ان ينفذوا الحدود فهل لهم يفعلوا ذلك؟ لا. اذا لم يوجد - [00:40:10](#)

امام المسلمين فالمسلمون ضائعون. قد ضاعوا فلا فلا حدود ولا اقامة شيء. ولا يجوز ان يكون المسلمون لا امام له هذا لا يجوز في حال وانما هذا يقع في بلاد الكفر اذا كان في بلاد الكفر جماعة - [00:40:30](#)

المسلمين فهؤلاء ما يقال انهم لهم يجوز لهم امام ويكون لهم لانه في بلاد الكفر. يحكم يحكم فيها في الكفر ويحكم فيها بالاسلام. اما اذا كان البلد كله مسلم فهذا لا يمكن. لابد ان يكون هناك امام - [00:40:50](#)

هذا فرض فرض عليهم. اما ان يتركوا الفرض ويقولون ما نريده؟ لا. ما يتأتى هذا. لان الامام هو الذي يأخذ ذو الحق من الظالم ويعطيه المظلوم صاحب الحق وهو الذي ينفذ الحدود. من ترك - [00:41:10](#)

كرتنا من اركان الاسلام يخرج هل يخرج من الاسلام؟ وهل تجعل اركان متساوية مع الصلاة؟ ليس كذلك كان المسألة فيها اما اذا ترك شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فهذا لا اشكال فيه انه يخرج من الدين الاسلامي. يعني اذا فعل الشرك وقع في - [00:41:30](#)

الشرك الشرك الذي الشرك الاكبر الذي ينافي شهادة ان لا اله الا الله. اما الصلاة فعليها ادلة كما ذكر اما بقية الاركان فلا مثل ترك الصوم والزكاة والحج الا ان تركه جحودا تركه جحود؟ نعم. هذا لا يخص الاركان. اما اذا تركه تهاون وكسل ان - [00:41:50](#)

كن كافرا فهذا في مسألة فيها خلاف. والخلاف اه قوي جدا. الذي يرجحه رجحه كثير من العلماء كما انه لا يكون كافرا لترك الصوم والزكاة. وانما يكون كافرا بترك الشهادتين - [00:42:20](#)

والصلاة. نعم. اذا اردت ان اصلي على جنازة واعرف ان هذا الميت لا يصلي. فهل اصلي عليه لا لانه الصواب ان تارك الصلاة انه كافر. ليس مسلم. فاذا كنت تعرف انه - [00:42:40](#)

او لا يصلي لا يصلي عليه. صلاتك عليه ما تفيد شيء ولا تنفع. وهو ايضا ليس من المسلمين. اذا كانت صلاة العيد ليست فرضا لا اذا كان ما يصلي رأسا ما هو انه يصلي في بيته؟ يعني ما يصلي في الجماعة؟ اذا كان ما يصلي - [00:43:00](#)

الجماعة هذا معصية تراك واجبا ولكن ما هو مثل ترك الصلاة كلية. المقصود اذا تركها كلية اصبح لا يصلي هذا اذا تركها رأسا هذا ليس بمسلم. نسأل الله العافية. اذا كانت صلاة العيد ليست فرض عين فلماذا امر النبي - [00:43:20](#)

الله عليه وسلم الحيض بان يخرجن لها. فما اجبن على هذا؟ قال صلى الله عليه وسلم الفرق الذي بيننا وبينهم الصلاة خاف من تركه فقد كفر. فهل كل تارك الصلاة يعتبر كافرا؟ ولا تحل له الجنة؟ وهل وهل الذي يصلي؟ ولكن وهو في صلاته منشغل بالتفكير بالدنيا -

[00:43:40](#)

يعتبر مؤديا للصلاة؟ اي نعم معتبر مؤديا للصلاة في الظاهر. ولا يطلب منه انه يعيد الصلاة او ان او تقوم بها ادى ما عليه ظاهرا. اما كونه يؤجر عليها فهذا شيء اخر. اما تركه - [00:44:00](#)

فالصواب ان تركها بالكلية كان انه كفر. واذا تركها الانسان فقد ترك دينه. هذا هو الصواب والمسألة كما هو معروف مسألة خلاف بين العلماء. منهم من يقول لا لا يكون كافرا. ولكنه - [00:44:20](#)

يجب ان يقتل حدا لانه ترك الركن ركنا اعظم من اركان الدين. ومن تركه فانه لا مكة من تركي رجل يقول اشهد ان لا اله الا الله ولا يصوم ويزني ويأكل الربا نعوذ بالله - [00:44:40](#)

فهل يصلى عليه؟ كيف؟ رجل يقول لا اله الا الله ولا يصوم. ويزني ويأكل الربا. فهل يصلى عليه؟ اذا كان يصلي؟ نعم. يصلى عليه اذا مات يصلى عليه وان كان يأكل الربا نعم. ما المقصود الستاب ثلاث؟ هل هي ثلاث مرات ام - [00:45:00](#)

ثلاثة ايام ثلاثة ايام تكرر عليه ويضيق هذا هو المشهور من اقوال العلماء ويستدلون بهذا على ان بعض الصحابة امر بذلك فعل ذلك. من قال ان انه يكفر اذا ترك الصلاة مطلقا - [00:45:20](#)

ولا يكفر اذا ترك بعضها وصلى بعضها وانما هو فاسق. مطلقة مطلقة لا يعني تركها نسيانا او تهاونا مسألة خلافية خلاف مسألة ولكن اذا ترك جحودا فهذا لا خلاف فيه انه كافر. اما اذا كان لا ترى كان نسيانا فلا اثم عليه. يصليها اذا ذكرها - [00:45:40](#)

ما هو صحيح هنا مطلقا فاذا قصد بالاطلاق يعني اطلاق الترك ولو وقتا واحدا يعني يعود على الوقت ولو وقتا واحدا فهذا كله سواء. فاذا قصد بالاطلاق يعني اطلاق الترك ولو وقتا واحدا. يعني يعود على الوقت ولو وقتا واحدا. فهذا كله سواء. اذا ترك صلاة او صلاتين

او صلوات - [00:46:10](#)

فانها سواء الا ان الذنوب تختلف العظم قدرها ليس تارك للصلاة كالتالك للصلوات الكثيرة. ولكن الحكم واحد في هذا. فلا يجوز ان يترك وقت من الاوقات اخي لا يصلي ويعيش معي وعندما اقول له لا تأكل معي اذا لم تصلي تصير بيني وبينه مشاكل فهل -

[00:46:40](#)

عنه الله المستعان. على كل حال يجب ان يدعوه الى الصلاة ويعرفه بانه سيموت عن قرب وانه اذا مات تاركا للصلاة مصيره النار. ثم اذا كان هجره وبغضه يؤدي الى انه يرجع. ويرعوي فهذا - [00:47:10](#)

ينبغي ان يفعل ما اذا كان لا ما يزيده الا عنادا وتكبيرا فكونه يكلمه ويدعوه اولى من يقاطعه ويباهله. ومع ذلك يجب معاداة اه تاركين لدينهم ان يعاديهم ويغضهم. يبغضه يعاديه وان كان اخوه. لقول الله جل وعلا لا تجدوا قوما يؤمنون - [00:47:40](#)

بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله. ولو كانوا ابائهم او ابنائهم او اخوانهم او عشيرتهم الله المستعان. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على خير خلق الله اجمعين. محمد ابن عبد الله وعلى - [00:48:10](#)

اله واصحابه ومن سار على نهجه. واقتفى اثره الى يوم الدين. قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة والمقصود ان الشافعي رحمة الله عليه نص على ان من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد ولكن قد - [00:48:40](#)

قال ان هذا ليستفاد منه وجوبه على الاعيان. فان فرض الكفاية يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض وفائدة ذلك تظهر في

مسألتين احدهما انه لو اشترك الجميع في فعله اثبوا ثواب من ادى الواجب لتعلق الوجوب - [00:49:00](#)

حداهم احدهما انه لو اشترك الجميع في فعله اثبوا من ادى الواجب لتعلق الوجوب. نعم. الثانية لو اشتركوا في تركه استحق الجميع الذم والعقاب فلا يلزم من قوله تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة. ان تكون واجبة على الاعيان كالجمعة. فهذا -

يقال ولكن ظاهر تشبيه العيد بالجمعة والتسوية بين من تجب عليه الجمعة ومن يجب عليه العيد يدل على استوائهما في وجوب ولا يختلف قوم ان الجمعة واجبة على الاعيان فكذا العيد. والمقصود بيان حكم تارك الجمعة وقال ابو - [00:49:50](#)

الله ابن حامد ومن جحد وجوب الجمعة الجمعة كفر. فان صلاها اربعا مع اعتقاد وجوبها قال فان قلنا هي ظهر هي ظهر مقصورة. لم يكفر والا كفر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:50:10](#)

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابته وسلم تسليما كثيرا وبعد سبق في امس ان نظر الشيخ رحمه الله انه يرى ان العيد فرض على - [00:50:30](#)

في الظهر والعصر وسائر الصلوات وحاول ان يكون قول الشافعي من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد ان يكون هذا هو قوله يعني يستدل به على انه يرى ان العيد - [00:50:50](#)

انه فرض فرض على الاعيان. اليس كذلك مذهب جمهور العلماء ان العيد صلاة العيد فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقط عن الباقي. وقد جاء في الصحيحين عن صلى الله عليه وسلم انه قال في يوم عيد وجمعة اجتمع في يومكم هذا عيدان - [00:51:10](#)

من حضر العيد كفاه عن حضور الجمعة وانا لمجمعون. يعني ان لو كان كل واحد فرض عين ما يمكن انه يكفي واحد عن الآخر. ثم انه ما هناك دليل على ان صلاة العيد انها فرض على الاعيان بل الدالة على خلاف ذلك. واما كون - [00:51:40](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ عليها هو وصحابته فهذا ليس دليلا على انها فرض عين. فانه صلى الله عليه وسلم يحافظ على بعض السنن التي قد علم انها سنة كالوتر مثلا ولا ينزع - [00:52:10](#)

على هذا على قول الاحناف انها واجبة. ولكن على قول الجمهور ان الوتر غير واجب. كذلك صلاة ركعتي الفجر. قد كان صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ويأمر بالمواظبة عليهما ولم يقل احد من العلماء انها فرض وكذلك - [00:52:30](#)

النصوص التي جاءت تدل على ان الفروض آا الاوقات الخمسة فقط كما ثبت في الصحيحين حديث معاذ كذلك حديث انس حديث طلحة بن عبيد وغيرها وكلها فيها النص على ان الواجب من الصلوات في اليوم والليلة خمس وآا قد اتفق - [00:53:00](#)

جمهور العلماء على ان العيد انه ليس فرض عين هذا هو الصواب. الذي تأخذه الدالة. واما القياس كونه يقيسه على الجمعة فليس هذا محل قياس لان هذا يحتاج الى نص هذا من الامور التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم الدالة التي يجب ان يكون بلغها -

[00:53:30](#)

قد قال الله جل وعلا يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك وان لم تفعل فما بلغت رسالته الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ الامة انها العيد فرض على كل فرض - [00:54:00](#)

على كل مكلف واما امره صلى الله عليه وسلم بخروج النساء حتى ذوات الحيض الذي ان لا لي على اللائي عليهن عذر. امر ان يخرجن الى العيد ويعتزلن المصلى. فهذا جاء تعليله في الحديث نفسه - [00:54:20](#)

لو قال تصيبهن دعوة المسلمين ويتعرضن لجائزة الرب جل وعلا انه قد علم انه اذا ختم العمل ان صاحبه يستحق الجزاء ثواب. وقد جاء النص في ذلك ان الرب جل وعلا اذا ختم المسلمون صيام رمضان ملائكة - [00:54:50](#)

تصيح على افواه السكك. ايها المؤمنون اخرجوا الى جائزة الرب تبارك وتعالى. في هذه الجائزة تكون في العيد ولهذا جاء بعض السلف موردة العجل وغيره انه قال ينصرف ومن المصلى قوم كيوم ولدتهم امهاتهم. غفر الله جل وعلا لهم ذنوبهم جميعا. من اجل

ذلك فهذا هو السبب - [00:55:20](#)

في الامر بخروج النساء الى صلاة العيد ومعروف ان المرأة الحائض صلاة الفريضة ما تسقط عنها. نعم. قال وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة وهل يلحق تارك الصوم الحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله. فيه ثلاث روايات عن الامام احمد. نعم. احداها

يقتل بترك ذلك كله - [00:55:50](#)

كما يقتل بترك الصلاة وحجة هذه الرواية ان الزكاة والصيام والحج من مباني الاسلام فيقتل بتركها جميعا كالصلاة. ولهذا قاتل

الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة. وقال والله لاقاتلن من فرق - [00:56:20](#)

من الصلاة والزكاة. انها لقربيتها في كتاب الله. مقاتلة الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة وداخل في مقاتلة المرتدين عموما. لان المرتدين اختلفت نزعاتهم ارتدوا عموما ولكن اسباب الردة والنزعة اليها اختلفت انظاره فيها - [00:56:40](#)
فمنهم من قال ان النبوة متعلقة بشخص النبي صلى الله عليه وسلم. الاسلام متعلق به فلو كان نبيا ما مات ومنهم من رجع الى الجاهلية الاولى لركة الدين وخفته لانه ما تمكن من - [00:57:10](#)

حيث انهم دخلوا في الاسلام حديثا قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم. ومنهم من هذا الزكاة وقال هذه نظيرة آآ الجزية هذه نظيرة الجزية آآ جحدوه منهم من امتنع من ادائها الى ابي بكر قال نؤديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حيا - [00:57:30](#)
اما بعد وفاته فلا نؤديها الى من يقوم مقامه. فلم يفرق بين الجميع في القتال قاتلهم جميعا لان هذه الشعائر ظاهرة من شعائر الاسلام واي قوم امتنعوا من اداء شعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة وجب على الامام قتالهم حتى لو تركوا الاذان. الاذان ليس فريضة - [00:58:00](#)

هل هو سنة ولو ترك الاذان اهل بلد وامتنعوا من الاذان؟ لوجب على الامام ان يقاتلهم. حتى يؤذنوا لان هذا من الشعائر الظاهرة شعائر الاسلام الظاهرة. مع انه ليس واجب ولا ولو صلى الانسان بلا اذان ولا اقامة صحت صلاته - [00:58:30](#)
لكن يعني كونوا يستدل بان من ترك الصوم وترك الزكاة انه يقتل في فعل ابي بكر رضي الله عنه فهذا من العمومات التي تحتاج الى تفصيل. وايضا فان هذه المباني - [00:58:50](#)

من حقوق الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر برفع القتال الا الا عن من التزم كلمة الشهادة وحققها واخبر ان عصمة الدم لا تثبت الا بحق الاسلام. فهذا قتال للفئة الممتنعة والقتل للواحد المقدور - [00:59:10](#)
انما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الاسلام وهذا اصح الاقوال. نعم. الرواية الثانية لا يقتل بترك غير الصلاة. لان الصلاة عبادة بدنية. لا تدخلها النيابة. ولقول عبد الله بن شقيق كان اصحاب - [00:59:30](#)
محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة. ليس التعليل هذا هو الكافي في كونه يقتل. لان الصلاة جاءت النصوص فيها ان تركها كفر - [00:59:50](#)

وانه ليس بين العبد وبين الشرك او الكفر الا ترك الصلاة. صحت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهي التي اوجبت القول بان تاركها يكون كافرا ويقتل كافرا. اما - [01:00:10](#)

على القول بانه يقتل حدا فلا فرق بين الصلاة والزكاة والصوم والحج. لا فرق عنده كله سواء اذا ترك ركن من اركان الاسلام فانه يلحق بتارك الصلاة لان انه ليس كافرا وانما امتنع من اداء ركن من اركان الاسلام فوجب قتاله حتى يعود اليه - [01:00:30](#)
ان لم يعد قتل حدا لعناده وابائه وعدم انقياده. ولان الصلاة قد اختصت من سائر الاعمال خصائص ليست لغيرها. فهي اول ما فرض الله من الاسلام. ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم نوابه - [01:01:00](#)

ورسله ان يبدؤوا بالدعوة اليها بعد الشهادتين. فقال لمعاذ ستأتي قوما اهل كتاب فليكن اول ادعوتهم الي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة - [01:01:20](#)
ولهذا اذا قال وادي الزكاة دعاهم ايضا الى اداء الزكاة ما يندفع هذا يقال مثلا اذا تكون الزكاة مثلها. فليس هذا دليل. لانه قال فانهما بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. ولكن لم يذكر الصوم والحج - [01:01:40](#)

فاشكل على كثير من العلماء لماذا؟ مع ان معاذ رضي الله عنه كان على القول الصحيح في السنة العاشرة او في اخر السنة التاسعة. وقد اتفق العلماء على انه بقي في اليمن الى خلافة ابي بكر الصديق. توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في اليمن. هو في اخر - [01:02:10](#)

واحسن الاجوبة على هذا ان انه امر بالامور الظاهرة الجليلة التي يشترك الناس فيها عموما ان الصوم فهو امانة بين العبد وبين ربه. فاذا امن بالله وانقاد فعلى الصلاة وادي الزكاة. من مقتضى - [01:02:40](#)

كان يصوم ولو مثلاً ان الانسان مثلاً اظهر انه يصوم وهو يأكل في بيته ما احد يعلم عنه فهو سر بين بين العبد وبين ربه فليس مثل الزكاة ولا مثل الصلاة. واما الحج فهو لا يجب في العمر الا مرة - [01:03:10](#)

وقد لا يجب على الانسان قد يكون الانسان فقير ويكون مريض عاجز قد تكون المرأة ليس معها محرم فلا يجب عليها وان كانت مثلاً عندها مال وعندها الانسان اذا كان لا يجد نفقة - [01:03:30](#)

اه السفر والفجوع الذهاب والاياب ونفقة من يموت يعول حتى يرجع ما يجب عليه الحجاب ليس هذا مثل الصلاة. فهذا هو السبب والله اعلم في كونه لم يذكر الصوم والحج - [01:03:50](#)

ولانها اول ما يحاسب عليه العبد من عمله. ولان الله فرضها في السماء ليلة المعراج. ولانها اكثر الفروض ذكراً في القرآن. ولان كله يدل على تعظيم الصلاة. يدل على تعظيمها اما - [01:04:10](#)

هذا يدل على ان من ترك انه يقتل وانها تختص بذلك دون سائر الاركان هذا يحتاج الى دليل اخر غير هذا. ولان اهل النار لم فيسألون ما سلفكم في سقر؟ لم يبدأوا بشيء غير ترك الصلاة. ولان فرضها لا يسقط عن العبد بحال - [01:04:30](#)

ما هو الدليل لم يبدأوا ولكنهم ذكروا معها غيرها. قيل لهم ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين لم نكن نطعم مسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب يوم الدين. هذه كلها امور تقتضي انهم يكونوا في سقر - [01:05:00](#)

فلن ينفرد ذكر الصلاة وحده حتى يكون دليلاً اما كونهم بدأوا بالصلاة فهذا ما يدل على انها يعني يقتل فاعلها دون غيرهم. وانما يدل على الاهتمام بالاهتمام بها انها اهم الامور. حيث ذكرت اولاً نعم. ولان فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال - [01:05:20](#)

ما دام عقله معه بخلاف سائر الفروض. فانها تجب في حال دون حال. وهذا يجب ان يتنبه له ان يعرفه المسلمون كون الصلاة لا تسقط عن الانسان بحال ما دام عقله موجود سواء كان مريض - [01:05:50](#)

لو كان مسافر او غير ذلك فالمريض يجب عليه ان يصلي على حسب حاله ولا يجوز ان يؤخر الصلاة يقول او حتى استطيع ان اتوضأ او استطيع ان اقوم اجلس لا يجوز يجب ان يصلي - [01:06:10](#)

سواء على ظهره او على جنبه او على اي حالة كانت وسواء استطاع ان يتوضأ او لم اذا لم يسكت ان يتوضأ وامكن ان يساعد على وضوئي يوظأ يأتيه من - [01:06:30](#)

ويمكن هذا ان يأخذ اثناء مثلاً ويضعه تحت عضو ويغسل مثلاً يده ويده الاخرى ورجله وهكذا فيكون وضوء صحيح. واذا لم ينكر ذلك اثنين من يضع يديه على التراب ويمسح بهما وجهه. ويمسح كفيه ويصلي حسب حاله. فان لم يستطع ذلك - [01:06:50](#)

يستطع ان يضع يديه في التراب جاء وليه ووضع يديه في التراب ثم يمسح بهما وجهه ويمسح بهما كفيه ويقول له صل حسب استطاعتك. ولو بقلبه صل ولو بقلبك. اما ان - [01:07:20](#)

يتركها فهذا لا يجوز بحال. وهذا خطر عظيم. كون الانسان اذا كان مريضاً ترك الصلاة يقول حتى اشفى. يجوز ان يموت ولا يشفى. فيموت ويلقي ربه تاركاً للصلاة. نسأل الله العافية - [01:07:40](#)

يبقى الانسان يهتم بالصلاة اكثر في وقت المرض اكثر من اي وقت اخر. خوفاً من ان يموت يبقى يكون يعني لان الصلاة ما تسقط ما تسقط بحال ما دام عقله موجود - [01:08:00](#)

يعني معه عقله فهي فريضة عليه. اما كونه يساعد فلا يضر او يساعد في تذكر الصلاة يقال له اركع اسجد لانه قد يغفل وقد يسهو وقد ما يدري ما كيف يصنع؟ لان ما عنده ركوع ولا سجود بالفعل. يذكره ولا بأس بذلك. المهم - [01:08:20](#)

انه يجب ان يعتني بالصلاة المريض يعتني بها. كثيراً من المرضى لا يصلون. ويحتجون بانهم لا يستطيعون. وهذا يعني تقصير عظيم جداً وخطر شديد ولانها عمود فسطاط الاسلام. فسطاط الاسلام واذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط - [01:08:50](#)

انها اخر اخر ما يفقد من الدين. ولانها فرض على الحر والعبد والذكر والانثى والحاضر والمسافر والمريض والغني والفقير. ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من من اجابه - [01:09:20](#)

الاسلام الا بالتزام الصلاة. كما قال قتادة عن انس رضي الله عنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابة الى الاسلام الا

باقام الصلاة وايتاء الزكاة. ولان ولان قبول سائر الاعمال موقوف على - 01:09:40

فلا يقبل الله من من تاركها صوما ولا حج ولا صدقة ولا جهاد ولا شيئا من الاعمال كما قال عمر بن عبد الله ان العبد اذا دخل قبره سئل عن صلاته اول شيء يسأل عنه فان - 01:10:00

فازت له نظر فيما سوى ذلك من عمله. وان لم تجز له لم ينظر في شيء من عمله بعد. هذا المعنى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يحاسب عنه العبد صلاته. فان صلحت نذر - 01:10:20

نظر في سائر عمله والا لم ينظر في عمله. ولما ذكر ذلك المنذري رحمه الله قال انه حديث حسن قوات ويدل على هذا الحديث الذي في المسند والسنن من رواية ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي - 01:10:40

صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد من عمله ويحاسب بصلاته. فان صلحت فقد افلح ونجح. وان فسدت قد خاب وخسر ولو قبل منه شيء من اعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين. الرواية الثالثة - 01:11:00

بترك الزكاة والصيام. ولا يقتل بترك الحج. لانه مختلف فيه. هل هو على الفور ام على التراخ او على التراخي فمن قاله على التراث قال كيف يقتل بامر موسع له في تأخيره؟ وهذا المأخذ ضعيف جدا. نعم. لانه - 01:11:20

من يقتل لانه لان من يقتله بتركه. لانه من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير. وانما صورة المسألة ان يعزم على ترك الحج ويقول هو واجب علي ولا احج ابدأ. فهذا موضوع النزاع والصواب القول بقتله. لان الحج - 01:11:40

من حقوق الاسلام والعصمة تثبت لمن؟ والعصمة تثبت لمن تكلم باسلامنا بحقه. والحج من اعظم حقوقه والعصمة تثبت وايش؟ والعصمة تثبت والعصمة تثبت لمن تكلم باسلامي الا بحقه والحج من اعظم - 01:12:00

حقوقه. كلام الاسلام يعني بشهادة ان لا اله الا الله. فلا تثبت له العصمة الا بحقه بحق الاسلام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واذا قالوها عصموا مني دماء - 01:12:20

واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. قوله صلى الله عليه وسلم الا بحقها يعني الا بحق لا اله الا الله. وحق لا اله الا الله كل واجب اوجبه الله جل وعلا على عباده - 01:12:40

واما المسألة الثالثة وهو انه هل يقتل حدا كما يقتل المحارب والزاني؟ ام يقتل كما يقتل المرتد هذا فيه قولان العلماء وهما روايتان عن الامام احمد رحمه الله تعالى. احدهما يقتل كما يقتل المرتد - 01:13:00

وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وابراهيم النخعي وابي عمرو الازاعي وايوب السخثياني وعبد الله ابن مبارك واسحاق ابن راهوية وعبد الملك ابن حبيب ابن ابن حبيب من المالكية واحد الوجهين في في مذهب الشافعي - 01:13:20

الطحاوي عن الشافعي نفسه. نفسه وحكاها ابو محمد ابن حزم عن عمر ابن الخطاب. ومعاذ ابن جبل وعبد الرحمن ابن عوف وابي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة. وهذا هو الصواب هو القول الصحيح. انه يقتل كما يقتل - 01:13:40

لان ترك الصلاة ردة كفر. والثانية يقتل حدا لا كفرا وهو قول مالك والشافعي واختار ابو عبد الله ابن بطة هذه الرواية ونحن نذكر حجج الفريقين قال الذين لا يكفرونه بتركها. قد ثبت له حكم الاسلام بالدخول فيه. فلا نخرجه عنه الا بيقين. قالوا وقد روى عبادة ابن - 01:14:00

الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم روح منه والجنة حق والنار حق حق - 01:14:30

ادخله الله الجنة على ما كان من العمل. اخرجه في الصحيحين. وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ على الرجل يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك. ثلاثة قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله - 01:14:50

وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار. قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلموا فاخبر بها معاذا عند موته تأثما متفق على صحته. وعن ابي هريرة رضي الله - 01:15:10

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه رواه البخاري وعن ابي ذر رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام باية من القرآن يرددها - [01:15:30](#)

حتى حتى صلاة الغداء وقال دعوت دعوت لامتي واجبت بالذي لو واجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة فقال ابو ذر افلا ابشر الناس؟ قال بلى فانطلقا فقال عمر انك ان تبعث الى الناس - [01:15:50](#)

هذا ينكل عن العبادة. فناده ان يرجع فرجع. والاية ان تعذبهم فانهم عبادك. وان تغفر لهم. فان انك انت العزيز الحكيم. رواه الامام احمد في مسنده. وفي المسند ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت. قال رسول - [01:16:10](#)

الله صلى الله عليه وسلم الدواوين عند الله ثلاثة. ديوان لا يعبأ الله به شيئا. وديوان لا اتركوا لا يترك الله منه شيئا. وديوان لا يغفره الله. فاما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله. قال الله - [01:16:30](#)

عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة. واما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا. فظلم فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه. من صوم من صوم تركه او صلاة تركها. فان الله عز وجل يغفر ذلك - [01:16:50](#)

ويتجاوز عنه انشاء واما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا. فظلم العباد بعضهم بعضا. القصاص لا محالة وفي المسند ايضا عن عباس بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس - [01:17:10](#)

صلوات كتبهن الله على العباد. من اتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له. وفي المسند ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:17:30](#)

اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا هل له من فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه. ثم يفعل بسائر الاعمال المفروطة مثل ذلك. رواه اهل السنن وقال - [01:17:50](#)

الترمذي هذا حديث حسن قالوا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي لفظ اخر من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة. وفي الصحيح وفي الصحيح - [01:18:10](#)

عتبان ابن مالك وفيها ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وفي حديث الشفاعة يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لا اخرجن من النار من قال لا اله الا الله - [01:18:30](#)

وفيه فيخرج من النار من لم يعمل خيرا قط. هذه النصوص التي ذكروها منها ما هو صحيح ولكنه غير صريح. في المسألة ومنها ما هو صريح ولكنه غير صحيح اولا حديث عبادة حديث معاذ وكذلك حديث ابي ذر فهذه - [01:18:50](#)

وان كانت صحيحة فهي لا تدل على المسألة. لان من الاصول المعلومة انه لا الايمان معتزك العمل. وقول لا اله الا الله. المقصود بها المعنى. من قال لا اله الا الله - [01:19:20](#)

خالصا من قلبه فلا بد ان يكون منقادا مستسلما لربه جل وعلا يكون عنده من التأله ما يدعوه الى فعل الواجب وترك اه المحرمات. وان كان بخلاف ذلك فهو لم يقل لا اله الا الله. القول الذي ينجيه - [01:19:40](#)

ينجو بي. ولهذا يقول حرم الله على النار من قال لا اله الا الله صادقا من قلبه بمعنى انه اذا قال صادقا انه لا يبقى تاركا لما يحبه الله ويرضاه وهو يستطيع ابداء. ولا يبقى فاعلا لشيء يكرهه الله جل وعلا - [01:20:10](#)

ينهى عنه وهو يستطيع ذلك. لابد ان يكون في قلبه الشيء من الايمان الذي يحميه من ترك الواجب او فعل المحرم. هذه قد اشكلت على بعض العلماء هذه النصوص حتى قال - [01:20:40](#)

وغيره ان هذه كانت في اول الاسلام. قبل ان تنزل الفرائض. قبل وجوب الصلاة وغيرها. وهذا غير صحيح لان فيها ما هو متأخر. منهم من قال انها منسوخ. وهذا ايضا ليس صحيح. ولكن الصواب في هذا - [01:21:00](#)

ان قول لا اله الا الله يأتي على جميع الواجبات. يجعل قائلها تاركا لجميع المحرمات اذا كان مخلصا من قلبه صادقا. اما حديث الشفاعة انه يخرج من النار من قال لا اله الا الله فهذا مثلها واما كونه يخرج من النار من قال لا اله الا الله - [01:21:20](#)

الله وليس ولم يعمل خيرا قط. فالمقصود بهذا اما ان يكون قال لا اله الا الله ومات عليها لم يتمكن من الامل مات على ذلك او انه مثل ما قال القرطبي رحمه الله لم يعمل - [01:21:50](#)

يعني زائدا على اصل الايمان. الذي لابد منه لاننا قد علمنا باليقين انه لا يدخل الجنة الا مؤمن كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبعث المنادي ينادي في المجامع انه لا يدخل الجنة الا نفس - [01:22:10](#)

مؤمننا قول الله جل وعلا ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن يعني لابد من الايمان الايمان لابد منه وهو الايمان هو قول لا اله الا الله صادقا مخلصا. فالتأله اذا كان - [01:22:30](#)

الانسان في قولها قل لا اله الا الله يبقى التألق كله لله جل وعلا. فلا يبقى عنده محبة للشهوات تمنعه من ترك الواجب. لانه يكون متبعا لهواه. يتألى هواه. ولا يكون عنده - [01:22:50](#)

اذا وامتنان من شيء يحبه الله ويرضاه. اذا قالها على هذه الصفة فهو يكون من المؤمنين الكم الكاملين. وليس المقصود مجرد قول لا اله الا الله بدونه امل بما دلت عليه او فهمها. هذا ليس مقصودا للرسول صلى الله عليه وسلم. لانه لو كان هذا مقصود - [01:23:10](#)

ما كان هناك مشكلة بينه وبين المشركين. يمكن ان يقول المشركون لا اله الا الله ويقيموا على افعالهم واوثانهم ولكن قد عرفوا ان المقصود بقول لا اله الا الله - [01:23:40](#)

الرجوع الى الله وحده. وان تكون العبادة له وحده. وان يترك كل عمل ينافي ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم او يخدش فيه وينقصه. لهذا قالوا اجعل الآلهة الها واحدة؟ ثم قال لهم قولوا - [01:24:00](#)

لا اله الا الله. فالمشكلة التي وقع فيها كثير من الناس في ما بعد انهم وقعوا في الغرور من هذه النصوص لانهم لم يفهموا معنى التأله ولا معنى العبادة. يعني ما فهموها الفهم - [01:24:20](#)

الصحيح ولهذا صاروا يقولون لا اله الا الله وهم يعبدون غير الله ويتألهون غيره. لانهم فسد لسانهم. فلم يكونوا يفهموا منها ما يفهمه الكفار المشركون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو السبب - [01:24:40](#)

في كونه كونهم يقولون لا اله الا الله وهم يأتون بما يناقضها وينافياها والمقصود ان قول لا اله الا الله صدقا واخلاصا ويقينا ومحبة محبة فيها وما دلت عليه وكذلك انقيادا واستسلاما لابد منه فان تخلف شيء من ذلك - [01:25:10](#)

فهي لا تأتي بمقتضاها حسب ما جاءت به النصوص. وان كان قد يكون لها اثر لكن تكون اثرها ضعيف. قال وفي السنن والمسانيد قصة صاحب البطاقة الذي ينشر له ينشر له تسعة وتسعون سجلا. كل سجل منها مد البصر. ثم تخرج له بطاقة فيها شهادة ان لا اله الا الله - [01:25:40](#)

شهادة ان لا اله الا الله فترجح فترجح سيئاته. ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة. ولو كان فيها غيرها لقال ثم تخرج له صحائف حسناته فترجح سيئاته ويكفيها في هذا قوله هذا - [01:26:10](#)

مثل ما سبق صاحب البطاقة وهذا في سنن الترمذي. النبي صلى الله عليه وسلم قال يصاح برجل من امتي يوم القيامة على رؤوس الناس. فيؤتى به فينشر له تسع وتسعون سجل كل سجل مد البصر - [01:26:30](#)

من السيئات فيقال له ائتكم من ذلك شيء؟ فيقول لا. هذه اعماله. يقال له الك عذر يقول لا عذر لي. يقال له الك حسنة؟ فيهاب الرجل ويقول لا ليس لي حسن - [01:26:50](#)

يقول الله جل وعلا له بلى ان لك عندنا حسنة. وانك لا تظلم اليوم شيئا. فيخرج البطاقة التي فيها اشهد ان لا اله الا الله. يقول يا ربي ما هذه امام هذه السجلات؟ فيقول جل وعلا انك لا تظلم شيئا - [01:27:10](#)

توضع البطاقة في كفة وسجلات في كفة وتثقل البطاقة. فهذا على القول الصواب انه قال هذه الكلمة مخلصا صادقا تائبا ومات على ذلك. فاحرقت هذه كلما سبقها وليس معنى ذلك فيه ان في هذه السجلات يكون فيها - [01:27:30](#)

ترك الصلاة ما يلزم. لان ترك الصلاة ينافي قول لا اله الا الله. ما يجتمع قول لا اله الا الله مع ترك الصلاة ابدا وهكذا يقال في الاحاديث الاخرى لان من اعظم - [01:28:00](#)

فقال له هو اداء الصلاة خشوعا ورغبة ورهبة. اما ان يكون قلبه متألها لله جل وعلا صادقا موقنا مخلصا وهو لا يصلي هذا لا يمكن لا يمكن ان يقع ابدا مستحيل. وفرض ذلك في انسان يقول لا اله الا الله وهو لا يصلي - [01:28:20](#)

هذا فرض غير صحيح. فرض باطل. لانه بين متناقضات. امور متناقضة هذا هو الجواب الصحيح لهذا هو وامثاله فلا يكون في ذلك اشكال وتبقى النصوص التي فيها ان ترك الصلاة كفر ليس لها معارظ. ويكفيها في هذا قوله فيخرج من النار من لم يعمل خيرا قط - [01:28:50](#)

ولو كان كافرا لكان مخلدا في النار غير خارج منها. ولكن الله حرم الجنة على الكافرين. وكذلك حرمها على غير المؤمنين. فلا بد انه مؤمن. لابد انه مؤمن. الا ان - [01:29:20](#)

ايمانه ضعيف. فارتكب مات كثيرة. وترك واجبات كثيرة فبذلك ادخل النار. اما ان يكون قد ترك الصلاة اصلا صلاة الفرض اصلا هذا لا يجتمع مع مع الايمان. هذا هو قول الفريق الاخر - [01:29:40](#)

وهو الذي تدل عليه النصوص وعرفنا ماذا قال القرطبي رحمه الله في هذا يقول ليس لم يعمل خيرا قط ينقل عن العلما يقول معناه لم يأمل خيرا زائدا على اصل الايمان اما اصل الايمان فلا بد ان يكون معه. اصل الايمان موجود. لانه هو الذي يمكن يدخل به الجنة - [01:30:10](#)

اما ان يدخل الجنة وهو ساقط لاصل الايمان فهذا تنافيه النصوص التي جاءت في كتاب الله وفي احده رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا يكون على اصل اهل السنة انهم يسمون - [01:30:40](#)

الاعمال ايمان. كل الاعمال تسمى ايمان. الصلاة اسمها ايمان والصوم ايمان. والحج ايمان هكذا للزكاة ايمان والصدقة وغيرهم. فهي داخلة في مسمى الايمان. فالايمن اذا كمل دخل الانسان الجنة بلا حساب ولا عذاب. واذا نقص على حسب نقصه قد يعذب وقد يعفو - [01:31:00](#)

الله عنه وقد يبقى في النار فترة طويلة. لفقده كثيرا من واجبات الايمان قال فهذه الاحاديث غيرها تمنع من التكفير والتخليد. وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر اهل الكبائر - [01:31:30](#)

قالوا ولان الكفر جحود التوحيد وانكار الرسالة والمعاد وجحدوا وجحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يقر بالوحدانية. وهذا يقر بالوحدانية. شاهدا ان محمدا رسول الله مؤمنا بان الله - [01:31:50](#)

يبعث من في القبور فكيف يحكم بكفره؟ والايمن هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد ليس هذا يعني صحيح انه الكفر محصور على هذا لان الكفر - [01:32:10](#)

بالاعراض ويكون ايضا بالجحود ترك العمل تبديل كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه كذلك قوله لا يحل دما بهم مسلم - [01:32:30](#)